❁ الكليات الخمس في آيات الوصايا العشر

- دراسة مقاصدية معاصرة -

الأستاذ/ **ميلود الفروجي**
باحث في إدارة الإعلام والعلاقات العامة
- أبو ظبي -

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

خلق الله الإنسان واستعمره في الأرض ليكون خليفة فيها، وفي سبيل تحقيق هذه المهمة أحيط بالرعاية الربانية وسخر الله سبحانه وتعالى له ما على الأرض من خيرات، قال تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ [1]، وأرشده إلى السير على هدي التشريع المحقق لمصالحه وغاياته في العاجل والآجل، دفعا لمفاسد السير بالهوى، ومهالك الضرب على غير الهدى.

وجاء التكريم الرباني بأنواعه - المعنوية والمادية – مبينا في آي القرآن والسنة النبوية، حيث تضافرت الأدلة على اعتبار مقاصد كلية جامعة تلخصت في خمس كليات أو ضروريات لكي تستقيم حياة الفرد والأمة في هذه المعمورة، ثم طولب الإنسان بوجوب الحفاظ عليها وذلك من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم،[2] لئلا تنخرم مصالحه.

قال الإمام الشاطبي: (إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[3].

وقد اتفقت الملل والشرائع على وجوب المحافظة عليها، وأطلق عليها العلماء اسم الضروريات الخمس أو الكليات الخمس أو المقاصد الخمس.

وسميت هذه المقاصد بالضرورية؛ لأن الخلق مضطرون إليها اضطرارا شديدا ولازما؛ ولأنهم لا غنى لهم عنها أبدا وإطلاقا.

وتلك المقاصد الخمس لو اختل أي واحد منها لاختلت الحياة، فالدين لو ذهب لرجع الناس إلى الجاهلية الأولى وعاشوا في فوضى واضطراب وطغيان، ولو أهدرت النفس لهلكت الحياة الإنسانية، والعقل لو اختل لتدمر عالم الإنسان، ولأصبح عالم حيوانات عجماء لا عالم إنسان مفكر ناطق، والنسل لو انقطع لما استمرت الحياة إلا لوقت محدود، والمال لو فني لعجز الإنسان عن البقاء حيا.

وتكمن إشكالية هذه البحث في دراسة الكليات الخمس ووسائل حفظها من خلال آيات الوصايا العشر في ضوء تحديات الواقع المعاصر، أي كيف نحافظ عليها أمام تحديات الواقع المعاصر ؟

والإجابة عن ذلك يتم من خلال الإجابة على ما يلي :

كيف نفهم دلالة آيات الوصايا العشر على كليات الشريعة الخمس ومقاصدها؟

وماذا يجب علينا القيام به لنحمي ديننا ونفوسنا وعقولنا ونسلنا وأموالنا وأعراضنا من الأخطار التي تهددها ؟

خصوصا في زمننا الحاضر الذي كثرت فيه المخالفات الشرعية والفتاوى الهدامة التي باتت تهدد صرح هذه الكليات الخمس التي وضعت الوصايا العشر سياجا يصونها ويمنع كل ما يؤدي إلى تدميرها وتضييعها.

وبعد هذه المقدمة سأتناول دراسة الضروريات الخمس في الوصايا العشر في مطلبين وخاتمة.

المطلب الأول :

معنى الضروريات الخمس وأدلة إثباتها وترتيبها

تعريف الضروريات :

الضروريات لغة جمع ضرورة وهي اسم من الاضطرار وهو مصدر (اضطر) يقال اضطره إلى كذا إذا ألجأه إليه وليس له منه بد، وتطلق الضرورة على الحاجة الشديدة[4].

واصطلاحا: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[5].

وعرفها الشاطبي بأنها: (ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[6].

وحفظها يكون بأمرين :

الأول: هو إقامة أركانها وتثبيت قواعدها فتراعى من حيث الوجود.

الثاني: دفع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها أي تراعى من جانب العدم.

ثانيا: الأدلة على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس.

أبرز دليل على ذلك الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعا إلى حفظ هذه

الضروريات الخمس، قال الشاطبي: (قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخميس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد). [7]

وقال ابن أمير الحاج: (وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء) [8]

وقد ذكر كثير من علماء الأصول أن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة،[9] قال في المراقي :

فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان [10]

ثالثا: ترتيب المقاصد الخمسة فيما بينها :

وهذه المصالح الضرورية ثبت بالاستقراء أنها خمس وهي على الترتيب كما يرى جمهور الأصوليين: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ويرى الشوكاني ما رآه بعض المتأخرين – في عصره- أن هناك مصلحة سادسة هي : حفظ الأعراض مستدلا على ذلك بأن عادة العقلاء بذل عقولهم دون أعراضهم، وأن من افتدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه حد القذف وهو أحق بالحفظ من غيره، فقد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد – من الكرام – أن يتجاوز عمن جنى على عرضه،[11] قال الشاعر :

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول

ويبدو لي أن حفظ الأعراض من المصالح الضرورية، ويمكن في تصور البعض

اندراجها في مصلحة حفظ النسل، لكن عند النظر تبدو قوة العلاقة بينهما كما بين النفس والعقل من علاقة قوية، إلا أن حفظ النسل غير حفظ العرض، فالزنا في الآيسة أو في من تيقن الزاني أنها لا تحمل لعلة في الرحم أو الاحتياط بأسباب منع الحمل، هذا لا يضر النسل ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لكنه في الوقت نفسه هتك للأعراض، وارتكاب للموبقات، وإضرار بالدين، وإشاعة للفاحشة، وإضرار بالنفس، لما يجر من أمراض فتاكة وغير ذلك.

ويضاف إلى ذلك أن الأعراض وحدها دون النسل شرع لحمايتها حد القذف وهو مخصوص في الجناية على الأعراض كما قال الشوكاني.

وقد علل الشاطبي ترتيبها فقال: (إن الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال، فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يقي نفسه به) [12]

ويلاحظ أن الترتيب الذي ذكره علماء الأصول لهذه الضروريات الخمس ليس على إطلاق، فلا خلاف أن مصلحة الدين مقدمة على غيرها من المصالح، ولذا شرع الجهاد في سبيل الله مع ما فيه من إزهاق النفوس وإنهاك الأموال وتشريد النسل أحيانا، لكن بالنسبة لمصلحة النفس ومصلحة النسل أو العرض أو المال، فمن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يصح في ذلك ما استدل به شيخنا د: البوطي حفظه الله على تقديم حرمة العقل على النسل من اشتراط العلماء في جلد الزاني ألا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية [13]، حيث إن ذلك معناه أن العقوبة تضاعفت وهو أمر لا تقره الشريعة، وفيه ما جاء أن النبي ﷺ لما جاءه شيخ زان أمر الصحابة أن يضربوه بعثكول فيه مائة عصا ضربة واحدة حفظا لنفسه من الهلاك .

وقد ذكر الآمدي كلاما مطولا عند ذكره للترجيحات العائدة إلى صفة العلة، - أجتزئ منه فقرة- فقال في الترجيح السابع عشر: (أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظرا إلى مقصوده وثمرته، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصودا من أجله، على ما قال الله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [14].

وفي كلام الآمدي السابق إشارة إلى التمييز بين أصول الدين وفروعه، وقد استثمر الشيخ دراز هذه التفرقة لحل الإشكالية قائلا: (تقديم الدين على النفس إنما يكون لحفظ أصول الدين، أما في غيرها فكثيرا ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس كما في حالة المرض . . وحينئذ فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء) [15].

وقد تابعه في ذلك د/ علي جمعة بالتفرقة بين حفظ الدين في ذاته، وبين تدين الأفراد، وبهذا الاعتبار جعل تدين الأفراد في المرتبة الثالثة بعد النفس التي تقوم بها الأفعال والعقل الذي به التكليف [16].

وهو نظر سديد يحل الإشكالية، وإن كان لم يبين مكان حفظ الدين في ذاته في سلم الأولويات.

وقد أوجز البدخشي في تعليقه على الآمدي فقال: (وأما الأربعة (أي بعد الدين) فيقدم منها مصلحة النفس، إذ بها تحصل العبادات، ثم النسب؛ لأنه لبقاء النفس حيث شرع لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، ثم يقدم العقل على المال؛ لأنه آلة العرفان ومناط التكليف ومطلوب للعبادة بنفسه من غير وساطة بخلاف المال) [17].

والحق أن مقاصد الشريعة مترابطة فيما بينها ترابطا محكما، بحيث يتوقف وجود بعضها على البعض الآخر، (فلو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش) [18].

المطلب الثاني :

آيات الوصايا العشر ودلالتها على الكليات الخمس

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [19].

إن هذه الآيات تتضمن مقاصد الإسلام الأساسية الضرورية، وقد سماها العلماء بالوصايا العشر؛ لأن كل آية من آياتها الثلاث ختمت بقوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به﴾ ، وقد قال ابن عباس ﷺ: ﴿هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في آل عمران، أجمعت عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة﴾ [20].

وقال ابن مسعود ﷺ: (من أراد أن ينظر إلى وصية رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ هذه الآيات) [21] .

ولقد أمرتنا هذه الآيات بعشر وصايا يجب علينا أن نهتم بها ونعمل بها، وهي :

الوصية الأولى : أن لا نجعل لله شريكا بأي نوع كان من أنواع الشرك، وفيها الأمر بحفظ كلية أصل الدين، وهو التوحيد .

الوصية الثانية : أن لا نسيء إلى والدينا، بل أن نحسن إليهم إحسانا بالغا، وهذا أيضا مكمل لحفظ كلية الدين بامتثال أمر الله وشكر من أجرى الله الخير على يديه، وفي هذه الوصية إشارة إلى حفظ كلية النسب.

الوصية الثالثة: أن لا نقتل أولادنا بسبب فقر نزل بنا أو نخشى أن ينزل بنا، فلسنا نحن الرازقين، بل الله هو الرزاق لنا ولأبنائنا، وفي هذه الوصية حفظ لكلية النفس من أن تهدر، وحفظ لكلية العقل من الشك في عقيدة الرزق.

الوصية الرابعة : نهتنا الآيات عن أن نقرب الزنا، فهو من الأمور المتناهية في القبح، سواء ما ظهر منه للناس حين إتيانه، وما لم يطلع عليه إلا الله، وفيها حفظ لكلية النسل والعرض مما يسبب ضياعه وفساده.

الوصية الخامسة : حرمت علينا أن نقتل النفس التي حرم الله قتلها، إلا إذا كان القتل بحق تنفيذا لحكم القضاء، ودلالتها واضحة على الأمر بحفظ كلية النفس من الهلاك.

الوصية السادسة : أمرتنا أن لا تتصرف في مال اليتيم إلا بالطريقة الحسنى التي تحفظ له ماله وتنميه حتى يبلغ اليتيم سن الرشد، بحيث يستطيع أن يستقل بالتصرف السليم في ماله، حينئذ يجب علينا أن ندفع له ماله، وهي بذلك تأمرنا بحفظ كلية المال من أن يؤخذ ظلما، أو من أن يتلف بسبب إعطائه لليتيم قبل بلوغه سن الرشد.

الوصية السابعة : حذرتنا من أن ننقص الكيل والميزان إذا أعطينا أو نزيد فيهما إذا أخذنا، بل أمرنا الله أن نوفي بالعدل بقدر المستطاع، وفيها تتجلى كلية حفظ المال بتحريم الغش في المعاملات المالية .

الوصية الثامنة : أمرتنا بالعدل والصدق إذا قلنا قولا في حكم أو شهادة أو خبر أو نحو ذلك، وأنه يجب علينا أن نتحرى قول الحق والعدل فيه دون مراعاة لصلة من صلات الجنس أو اللون أو القرابة، قال ابن عاشور: (فالقول إذا صدر لا يخلو عن أن

يكون حقا، أو باطلا، والأمر بأن يكون حقا أوفى بمقصد الشارع)[22]، وهذه وصية عامة جامعة تدعو الإنسان لحفظ دينه من الغدر والكذب، وترسخ في عقله أن يقدم مصلحة الدين على جميع المصالح الأخرى، وتدعو لحفظ النفوس والأموال والأعراض من أن تهدر وتضيع بسبب شهادات الزور والقذف والبهتان، لأنها تناولت مقصدين عاليين وجوهريين وهما: العدالة، والمساواة، وذلك صلب الدين ولُبه، قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [23]، فكأن العدالة هدف للنبوات كلها[24].

الوصية التاسعة : حذرتنا من أن ننقض عهد الله الذي أخذه علينا، فيحفظ بذلك كلية الدين من أن ينقض بسبب نكث العهود مع الله، وأمرتنا أن نوفي بالعهود التي نأخذها فيما بيننا مما يتعلق بالمصالح المشروعة، لأجل الحفظ على الدين والنفوس والأموال، والأعراض من أن تنتهك بسبب ما قد يؤديه نكث العهد من تبعات تقضي على الحرث والنسل .

الوصية العاشرة : أمرتنا أن لا نحيد عن الدين والنهج الذي رسمه الله لنا؛ لأنه هو الطريق المستقيم الموصل إلى رضا الله وسعادة الدارين، ونهتنا عن إتباع الطرق الباطلة التي تبعدنا عن صراط الله السوي .

يلاحظ أن آيات الوصايا العشر بدأت بأخص خاصية في الدين وهو الأمر بالتوحيد، وختمت بعامة الدين وهو إتباع الصراط المستقيم مما يدل على أولوية الدين وتقديمه على باقي الكليات الأخرى.

وقد انقسمت الأحكام التي تضمنتها هذه الجمل المتعاطفة في الآيات الثلاث المفتتحة بقوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ إلى ثلاثة أقسام:

الأول : أحكام بها إصلاح الحالة الاجتماعية العامة بين الناس وهو ما افتتح بقوله

﴿أن لا تشركوا به شيئا﴾ .

الثاني : ما به حفظ نظام تعامل الناس بعضهم مع بعض وهو المفتتح بقوله: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ .

الثالث: أصل كلي جامع لجميع الهدى وهو اتباع طريق الإسلام والتحرز من الخروج عنه إلى سبل الضلال وهو المفتتح بقوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه﴾. وقد ذيل كل قسم من هذه الأقسام بالوصاية به بقوله: ﴿ذلكم وصاكم به﴾ ثلاث مرات[25] .

والبعد المقاصدي في هذه الآيات الثلاث، وما تتناوله من حفظ للكليات الخمس وما ترمي إليه من تحقيق للغايات في جلب المصالح، ودفع المفاسد في العاجل والآجل، بجميع أنواعها، ومختلف أشكالها، وهذا ما أسعى لبيانه وإيضاحه في الفروع التالية:

• الفرع الأول: حفظ الدين

أولا : تعريفه لغة واصطلاحا

الدين في اللغة : هو الخضوع والطاعة[26] .

وفي الاصطلاح: هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل[27].

ثانيا: المقصود بحفظ كلية الدين:

إن حفظ الدين معناه المحافظة على الدين الإسلامي والعمل على صيانته وسلامته، بالعمل على فهمه وتطبيقه ونشره وبثه في واقع النفوس وواقع الحياة والوجود، وبالعمل على مواجهة ومحاربة ما يرد لمنع وجوده وانتشاره والاحتكام إليه والتعويل عليه.

ولحفظ كلية الدين دعانا القرآن الكريم في آيات كثيرة، وأحاديث نبوية، إلى توحيد الله سبحانه وإفراده في العبودية له، دون سواه، فالقرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأعظم المصالح: قال الله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [28] ، وقوله تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[29] ، يبين أن المقصود من بعثة الرسل تبليغ هذا الدين للناس حتى يفردوا الله بالعبادة، وحتى لا يكون لهم حجة على الله يوم القيامة[30] .

ثالثا: دلالة آيات الوصايا العشر على حفظ كلية الدين .

قد ورد حفظ الدين في قوله تعالى : ﴿ألا تشركوا به شيئا﴾ [31] ، وفي قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [32] ، لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله تعالى.

فأمر الله ﷻ عباده أن يوحدوه بالعبادة، وأن يتبعوا صراطه المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونهاهم عن إتباع سبل الشيطان فإنها غي وضلال وفي سلوكها إعراض عن دين الحق وإتباع لأهواء النفوس.

والدين هو الأساس الذي لا يقوم بناء بدونه، فلذلك جاءت مصلحة حفظ الدين فوق جميع المصالح، فيجب علينا المحافظة عليه من كل ما يتهدده، وخصوصا في زمننا المعاصر الذي اشتد فيه الهجوم على الإسلام من قبل أعدائه الذي سعوا للقضاء عليه من خلال الدعاية والإعلام، وصناعة الأفلام التي تصور الدين على غير حقيقته، وتحارب شعائره ورموزه كالحجاب والأذان، وتنعت الدين بالرجعية تارة وبالإرهاب تارة أخرى.

رابعا: ما شرع لحفظ كلية الدين:

ولأجل حفظ الدين الإسلامي شرع الله تعالى أحكاما شرعية تهدف إلى تحقيق ذلك

المقصد الشرعي الكلي، ومن هذه الأحكام:

- تشريع الإيمان القوي والعقيدة الصحيحة والنطق بالشهادتين.
- تشريع الأذكار والتعبد بتلاوة القرآن وحفظه وفهمه .
- بناء المساجد والجوامع والمصليات.
- بناء المدارس والكليات والجامعات والكتاتيب والمؤسسات القائمة على نشر تعاليم الدين وخصاله، وعلى تعليم وتفقيه الناس في أمور دينهم ودنياهم.
- مواجهة المرتدين والمبتدعين والمشعوذين الذين يدعون إلى الكفر والإلحاد، ولحفظ الدين من الفساد حرمت الردة واستوجبت القتل، قال ﷺ: ﴿لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾[33] ، وقال : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ [34]، والضرر هنا إلحاق المفسدة عموما، فتتسع دائرة وقوعه ليشمل كل ضرر وفساد في الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

خامساً: بعض المقاصد المتعلقة بحفظ الدين في العصر الحديث:

1- مكبرات الصوت في المساجد:

القصد من ذلك إسماع الناس صوت الأذان والإقامة والخطبة في الجمعة والعيدين وخطبة عرفات، وكل هذا يعمل على تنظيم المصلين وأداء عباداتهم على أكمل وجه، كما أن هذه المكبرات ليس لها معارضات شرعية، فلا تخل بصحة العبادة ولا بكمالها ولا بجوهرها، ولا تناقض قاعدة شرعية أو نصا أو دليلا شرعيا، بل تحافظ على مقصد الدين من جانبيه الوجود والعدم، وتحقق الوصيتين من الوصايا العشر الأولى والعاشرة، ففي الأولى تحقيق التوحيد المطلق الذي جعل كلا من ألفاظ الآذان والإقامة

والتكبير عنوانا له، وذلك هو الصراط المستقيم المأمورين بإتباعه في الوصية العاشرة، وبذلك تتجلى المحافظة على كلية الدين.

2- الطواف والسعي عبر الطوابق العليا وكذلك رمي الجمرات.

لقد كثر الوافدون إلى مناسك الحج وضاقت عليهم المسالك في الطواف والسعي، ورمي الجمار، وزادت المشقة وتعسرت الأمور حتى كادت تصل إلى الهلاك المحقق، لذا كان بناء الطوابق العليا، وتوسيع مرمى الجمرات، لأجل التيسير ورفع المشقة والحرج والتخفيف على عباد الله من شدة الازدحام الذي قد يؤدي إلى الهلاك، وهذا مستوحى من التوجيه النبوي الكريم بتجنب الحرج أيام الحج، حتى يصح الحج الذي هو ركن من الدين.

3- توحيد بدايات الشهور القمرية:

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

يجب الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد، ومراعاة الأحاديث النبوية، والحقائق العليمة[35] التي تحافظ على مقصد من مقاصد الشرعية وهو كلية الدين .

4- نقل صلاة الجمعة إلى يوم آخر .

اقترح المقيمون في بلاد الغرب أن تنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد، حيث عطلتهم الرسمية، مما يزيد من عدد المصلين وتعم الفائدة.

إن هذا تغيير لحدود الله، وتبديل لحقيقة الجمعة التي ورد فيها أدلة ونصوص ثابتة في مكانة هذا اليوم وتخصيصه، وجاء النص القرآني واضحا جليا لهذا اليوم دون

غيره من الأيام فمهما تغيرت الأيام، وتطورت الحياة فصلاة الجمعة هي صلاة الجمعة إلى قيام الساعة، فهذه من الثوابت لا تتغير ولا تتبدل، قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ [36].

فمحاولة تغيير اليوم محاولة لهدم الدين والقضاء على تعاليمه بسبب إتباع الهوى الذي يناقض قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه﴾ [37]، فالمأمور به إتباع أوامر الدين.

5- وسيلة الإنترنت (شبكة الاتصال العالمية)[38] (Internet) وصلتها بمقصد حفظ الدين لها صورتان :

- صورة تكون فيها الإنترنت خادمة للدين ومقوية له.
- صورة تكون فيها الإنترنت مضيعة للدين ومفوتة له .

الصورة الأولى إسهام الإنترنت في خدمة الدين .

بإمكان أصحاب المواقع الإسلامية أن يجعلوا شبكة الإنترنت وسيلة مهمة وضرورية ومعاصرة لخدمة دين الله وتعاليمه وتقويته في نفوس المتابعين والمهتمين بها، يكون ذلك من خلال القيام ببعض الأنشطة وبث بعض المواد والمحتويات الخادمة لمقصد حفظ الدين.

إن قيام هذه البرامج والأنشطة الدعوية والإفتائية والإرشادية والتخصصية يعد أمرا ملحا للغاية وضرورة شرعية متأكدة جدا، وحتمية واقعية تدعو إليها طبيعة العصر ومستجداته.

فهو يسهم إلى حد كبير في تقوية جناب الإسلام وتدعيمه، ويفضي إلى حفظ الدين وتجذيره وتعميقه في الواقع والحياة.

فواجب المسلمين جماعات ومؤسسات وحكومات الاستفادة من هذه الشبكة الدولية الجبارة وتوظيفها لخدمة دين الله وتقويته والدفاع عنه وأن لا يؤخروا استثمارها إلى فوات الأوان، وذلك بعد أن يفعل خصوم الإسلام فعلتهم من خلال توظيف هذه الشبكة لنقيض مقصود حفظ الدين، فالأمر الذي يكون عليه المسلمون كما ذكر الشاطبي[39]

أ. حفظ الدين من جانب الوجود، وذلك بفعل أركانه وفرائضه وشعائره، وإقامة الوسائل والطرق التي توصل وتحافظ عليه.

ب. حفظ الدين من جانب العدم، وذلك بمنع ما يفوته ويعطله ويقلله ويضعفه، وبسد الوسائل والطرق التي توصل إلى هدمه وهدره.

الصورة الثانية: إسهام الإنترنت في التحامل على الدين

هذا الجانب السلبي فيه خطورة بالغة، وما يمكن أن يقوم به من نشر لضلالات شتى وانحرافات كبرى قد تؤثر على طوائف وفئات كثيرة وتسوقهم إلى عالم الكفر والإشراك، أو إلى واقع الفساد السلوكي والانحراف الخلقي.

ويمكن إجمال الجانب السلبي في جملة المخاطر التي تشملها الاستعمالات الخبيثة والسيئة لشبكة الإنترنت على صعيد عقيدة الإسلام وأركانه ومبادئه وحقائقه.

ومن هذه المخاطر طرح الأفكار والرؤى الفكرية والعقدية المنحرفة عن الإسلام والمواجهة له، وحث الناس والمتابعين على اعتناق هذه الطروحات الفاسدة والضلالات الكبرى، مدعين إسلاميتها وربانيتها وصلاحيتها، قائلين إن جميع الطرق تؤدي إلى – روما- (ولكن لا تؤدي إلى مكة)، والهدف من هذا كله التشكيك في أفكار الإسلام وحقائقه وأهدافه ومقاصده.

• الفرع الثاني: حفظ النفس

أولاً: تعريف النفس لغة واصطلاحاً

النفس لغة: الروح، يقال: خرجت نفسه أي روحه[40] وجاد بنفسه: مات [41].
واصطلاحا: هي الروح المدبرة لبدن الإنسان [42].

ثانياً: المقصود بحفظ النفس:

يقصد بحفظ النفس: المحافظة على النفس البشرية، والعمل على سلامتها من كل ما يعرضها إلى الموت أو الهلاك.

قال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾ [43] وقال : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [44] ففي هاتين الآيتين وجوب حفظ نفس الإنسان والاعتناء بها، وعدم التعرض لها بالقتل والفساد، وقال ﷺ: ﴿ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً﴾ [45].

ثالثا : دلالة آيات الوصايا العشر على حفظ كلية النفس

وحفظ النفس في آيات الوصايا العشر ورد في قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ وقوله: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [46].

ووجه الاستدلال من ناحيتين:

الناحية الأولى: النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الناحية الثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فإن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

رابعاً: ما شرع من أجل المحافظة على النفس

ولأجل حفظ النفس شرعت أحكام شرعية كثيرة منها:

منع القتل بغير وجه حق، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق الذين يستخفون بحرمة النفس الإنسانية وكرامتها، ومنع حرق أجساد الموتى، ولزوم إكرامها بالغسل والتكفين والدفن، وكذلك منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والخلايا البشرية، والنهي عن التشريح بلا مصلحة شرعية لازمة ومعتبرة، وتحريم الإجهاض بلا وجه شرعي كل ذلك يهدر الكرامة الإنسانية ويعرض سلامة الإنسان إلى الخطر والهلاك،هذا وقد أمر الله ﷻ بأخذ ما تقوم به النفس وتحيى، من لزوم تناول الغذاء السليم، والعلاج القويم، والشراب والكساء، والتأكيد على التزوج والتناسل والتوالد وإعمار الأرض، والأمر بالنفقة والعمل وطلب الرزق[47]

ومن الأمثلة المعاصرة التي يمكن إيراد بعض الأوجه والاستعمالات الخطيرة للإنترنت [48] على صعيد حفظ حياة النفوس فيما يلي:

- طرح وعرض المعلومات حول كيفية صناعة القنابل الذرية والجرثومية وإنجاز المتفجرات النارية، وغير ذلك مما يمكن أن يسهم في تدمير شعوب بأسرها[49] .

- عرض قصص وحوادث ووقائع الجنايات، وأحوال الجناة والمخربين.

- عرض الأفلام والصور المخيفة [50] التي تؤثر سلباً على نفوس كثير من الناس وخصوصاً الأطفال وذوي الأمراض النفسية والعصبية.

- تخليص المجرمين والجناة من العقوبات الزاجرة، باستخدام تقنيات الدخول إلى برامج الدوائر الرسمية وحذف ما يراد حذفه، فهذه التقنية تزيل مقصد الزجر الذي جعله الشارع محققاً لمقصد حفظ النفس:

- التعرف على الأسرار الخاصة بالدول، وعلى ملفاتها الأمنية والعسكرية والتكنولوجية والمالية والبترولية، الأمر الذي قد يثير بعض الجهات والدول الطامعة والطامحة لكي لا تحرم من هذه الخيرات، فتقدم على خيار القوة والغلبة الذي يؤدي بلا شك إلى إزهاق أرواح كثيرة بلا موجب شرعي.

- الدعاية لبعض المعلومات والبيانات التي تورث في العقول والنفوس الاستخفاف بحرمة النفس البشرية ومهابتها.

ومن قبيل ذلك الدعاية إلى الاستنساخ البشري والإقناع بفوائده وصلاحيته ومنافعه الجمة التي لم يأت التأريخ بمثلها.

• الفرع الثالث: حفظ العقل

أولاً: تعريف العقل لغة واصطلاحاً

العقل لغة:الحجا واللب، ولهذا قال بعض الناس:(العقل) غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب[51]، وقال في تعريفه الفيروز أبادي: (العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكما لها ونقصانها) [52] .

واصطلاحاً: (هو سبب للعلم، وما ثبت منه بالبداهة فهو ضروري كالعلم بأن كل الشيء أعظم من جزئه، وما ثبت بالاستدلال فهو اكتسابي) [53].

ثانياً: المقصود بحفظ العقل

معناه: المحافظة على العقل الإنساني، والعمل على إنمائه وتطويره، والسعي إلى سلامته من كل ما يلحق به الأذى ويعرضه إلى الهلاك والفساد والانحراف [54].

ولقد اعتبر الشارع العقل مناط التكليف، ودعا إلى حفظه ودرء الفساد عنه قال

سبحانه: ﴿وقل رب زدني علما﴾ [55]، وقال: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [56] وقال ﷺ: ﴿كل مسكر خمر، وكل خمر حرام﴾ [57]، وقد أمرنا ﷺ بالازدياد من طلب العلم لتزكية العقل، ليكون نيراً بهذا العلم قال ﷺ: ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾ [58].

ثالثاً: دلالة آيات الوصايا العشر على حفظ كلية العقل

إن دلالة آيات الوصايا العشر على ضرورية العقل والمحافظة عليها يبرز في أمرين:

الأمر الأول: إن التكاليف التي تضمنتها الوصايا العشر لا يمكن القيام بها إلا لمن سلم عقله، أما فاسد العقل وفاقده لا يتأتى منه ذلك.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ [59] إشارة إلى المحافظة على العقل ودرء عنه كل ما يعرضه للفساد والهلاك.

رابعاً: ما شرع من أجل المحافظة على كلية العقل

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة منها:

- الأمر بالقراءة والتدبر في آيات الكون والتأمل في أحوال النفس قال تعالى: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ [60] وقوله تعالى:﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [61].

- تحريم الخمر والمخدرات وسائر المسكرات، ومعاقبة السكارى في الدنيا والآخرة.

قال أبو حامد الغزالي: (حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود الشرع؛ لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف) [62].

- تحريم الشعوذة والدجل التي تجعل الإنسان كالبهيمة تقاد بلا حول ولا قوة.

- تحريم كل ما يشغل العقل عن وظيفته البناءة، ومنع كل ما يلهي عن تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض.

- عناية الإسلام بالعقل فائقة من خلال جعله شرطاً رئيساً في التكليف الشرعي.

- إن إقامة الأوضاع لن تكون إلا بالشرع الإسلامي الذي يفهم بعقل حكيم مدبر،وذهن رشيد مفكر، يرسم الخطط ويضبط المناهج، ويحدد الأولويات، ويبين العوائق، ويثبت، ويتأصل، وينمو، ويتقدم، ويصبر.

- الحث على مداواة مرضى العقول.

خامساً: أوجه إخلال استعمال الإنترنت بمقصد حفظ العقل.

1. وجه الدعاية للمسكرات والمخدرات [63].

تقوم هذه المواقع بحث الناس ودعوتهم إلى الاستفادة من هذه المخلوقات الطبيعية، وإلى التعامل معها بالمزارعة والبيع والترويج والاستهلاك والإهداء، مما يأتي على إهلاك فئات كثيرة من أبناء الأمة والحضارة وتدميرها وتخريبها نفسياً وعقلياً وصحياً واستخلافياً [64].

2. بناء الصلاح الخاص والعام ينطلق بالأساس من سلامة الإنسانية في العقول.

ولعل من أهم معاني وعلل تحريم الخمر، أنه يلهي عن الصلاة والذكر وغيرهما مما فيه صلاح الفرد في الدنيا والآخرة.

سادساً: موقفنا مما يسعى فيه الأعداء من تخريب عقولنا

انطلاقاً من دلالات آيات الوصايا العشر وما تشير فيه إلى توظيف عقولنا يجب

علينا أن نسعى بجميع الوسائل لحفظ عقولنا وعقول أبنائنا وتنميتها، خصوصاً في زمننا حيث هجم علينا الغرب بخيله ورجله وبقنواته الثلاث المقروء والمسموع والمرئي، وإن الكثير من هذه القنوات تحارب الدين وتشكك فيه، وتنشر الشر والرذيلة، فأفسدت أخلاق كثير من أبنائنا وانشغلوا عن واجباتهم، وغسلت أدمغتهم بالسموم الفكرية، وصاروا أقرب للجريمة والانحلال الأخلاقي، وحدث في عقولهم ثغرة استطاع أعداء الدين النفوذ من خلالها ليجعلوا أبنائنا آلة يتحكمون بها عن بعد، ويوجهونهم من خلالها لهدم الدين وإهلاك الحرث والنسل متى أرادوا.

فيجب علينا أن نحمي ديننا وعقولنا ونرعى أبنائنا من خلال رعايتهم ثقافياً وإعدادهم دينياً، وتكوين العقلية العلمية لديهم، وتهيئتهم للمواجهة وإدراك مكامن الخطر، وخصوصاً في مراحل حياتهم الأولى.

• الفرع الرابع: حفظ كلية النسل

أولاً: تعريف النسل لغة واصطلاحاً

النسل لغة: هو الولد ويطلق على الخلق والذرية [65].

واصطلاحاً: يقصد به الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري [66].

وقد عبر بعض العلماء عن النسل بالبضع كما عبر عنها الرازي [67]، وعبر عنها ابن جزي بالنسب [68].

ومعنى حفظ النسب: تحقيق التناسل الذي تعلم مسبته إلى أصله الشرعي.

ومعنى حفظ العرض: تحقيق العفة والكرامة ، وعدم التعرض إلى شرف الغير.

والمعاني الثلاثة (حفظ النسل والنسب والعرض) تعد مجتمعة المقصد الشرعي الكلي والضروري الرابع الذي أثبته الإسلام وأقره في نصوص وأحكام كثيرة.

ثانيا: دلالة آيات الوصايا العشر على حفظ كلية النسل:

لقد دلت آيات الوصايا العشر على حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [69] ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشة كما قال تعالى:﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [70] ويدخل في هذا حفظ العرض أيضاً، لأن الزنا يضيع النسل ويؤدي إلى الفساد العظيم الذي يهتك الأعراض.

وفي قوله تعالى أيضاً:﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾ [71] .

فالنهي عن قطع النسل واضح وظاهر في الآية أيا كان السبب الداعي إلى ذلك، والرزق مضمون ممن استدعى النسل للوجود.

وفي قوله تعالى:﴿ وبالوالدين إحسانا﴾ فيه إشارة إلى المحافظة على النسب.

وقد ذكر ابن عاشور: (أن حفظ انتساب النسل إلى أصله، ونفي الشك عن ذلك الانتساب الصحيح؛ لأن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه، بما فيه بقاؤه، وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا الاستغناء عن العناية) [72] .

ثالثا: ما شرع لأجل المحافظة على النسل

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام منها:

- الحث على الزواج والتناسل والتوالد عن طريق الزواج الشرعي.
- قال الله سبحانه:﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [73]

وقال النبي ﷺ: ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ﴾ [74]، فقد تم تحريم الزنا والسحاق واللواط ومختلف صور الشذوذ الجنسي ومعاقبتهم على ذلك. وقال النبي ﷺ: ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ﴾ [75] ، ففي الزواج حفظ للنسل، وفي الزنا فساد له، وقال الشاطبي : (ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء)[76].

- تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها بقصد الشهوة والتلذذ، وكذلك الاستماع إلى الأفلام الجنسية المثيرة.

- تحريم التبني لأنه انتساب وهمي خيالي، قال تعالى:﴿ ادعوهم لآبائهم﴾ [77]

- تحريم استخدام الإنترنت للتحرش الجنسي وتبادل الإثارات والعبارات الجنسية.

- تحريم قطع النسل باستئصال الرحم أو تعاطي دواء يمنع الحمل، أو غير ذلك من الوسائل بدون ضرورة شرعية قاهرة تقدر بقدرها.

- منع القذف وتشريع الحد عليه.

- إعلان الحد والعقوبات وإشهارها، تعميقاً لفائدة الزجر والردع، وتعميقاً لعموم الأمن النفسي والاجتماعي .

رابعا: المقاصد والمستجدات العلمية .

من خلال فهمنا لدلالة آيات الوصايا العشر في ضوء المحافظة على مقصد النسل نستنتج الحكم الشرعي الضامن للمحافظة على بقاء النسل في كل مما يلي:

1- أطفال الأنابيب: إذا لم ينجب الزوجان، وكانت لهما الرغبة الكبيرة في الإنجاب، ولم يجدا حلا سوى الأنابيب على أن تكون البويضة من المرأة والحيوان المنوي من زوجها، ثم تلقح البويضة في الأنابيب، ثم تعاد إلى رحم المرأة مع ضمان ذلك، والتيقن منه، فإن هذا العمل لم يغير حقيقة أو قاعدة شرعية، ولم يضيع

النسل، بل يحقق مقصد الشارع من الزواج وهو حفظ النسل.

2- الاستنساخ: ومعناه في الطب الحديث: (توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير لبويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء فيها) [78].

وبدراسة العلماء للاستنساخ وجدوا أنه يؤدي لمخاطر كبيرة لا تعد ولا تحصى، وذلك لكونه يؤدي إلى المساس بحرمة الإنسان وكرامته والتلاعب بحياته، وسلبه حق الانتماء لأبويه فيمكن أن يتولد مولود من امرأتين على أن تقدم إحداهما بويضة والأخرى خلية جسدية، فيؤدي إلى الاستغناء عن الزواج الشرعي، فينطمس نظام النسب وروابط القرابة، وتنعدم الفضائل والقيم ويفسد الحرث والنسل، وفي هذا القضاء المبرم على ضروريات الشريعة وخصوصا ضرورة حفظ النسل .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قراره بتحريم الاستنساخ البشري [79].

3- الجينيوم البشري: ومعناه معرفة الرصيد الوراثي للإنسان، أو مجموع الطاقم الوراثي للإنسان، فيضم في مجموعه كل الجينات أو الموروثات الموجودة في خلايا البشر، أو المحتوى الوراثي.

والجينيوم البشري له استخدامات عدة منها :

- إثبات نسبة الابن إلى أبيه وهو ما يعرف بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية .

وبمعرفتنا للجينيوم البشري يمكننا إثبات الجرائم من خلال مخلفات مرتكبيها التي تخضع إلى التحليل الجيني، وبكشف المجرمين يرتدع غيرهم عن القتل والسرقة، وترد الحقوق إلى أصحابها، فنحفظ بذلك كليات الإسلام، النفس، النسل، والمال.

وقد يستخدم الجينيوم البشري في استنساخ إنسان بمواصفات معينة وهذا يحكم عليه قطعا بالمنع والحظر .

الفرع الخامس : كلية حفظ المال

أولا: تعريف المال لغة واصطلاحا

المال لغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات .

واصطلاحا : كل ما ملكته من جميع الأشياء سواء كان عينا أو منفعة[80] .

ثانيا المقصود بالمحافظة على ضرورية المال .

إن المحافظة على المال تعني : المحافظة على الثروة المالية، وصيانتها من كل تناقص والعمل على تنميتها وتطويرها بالأوجه المشروعة والطرق المباحة .

قال الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ [81] . وقال النبي ﷺ : ﴿ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ﴾ [82]، وقال : ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﴾ [83] .

فحرمت الشريعة السرقة والتبذير وأوجبت الضمان حفظا للمال [84] .

ثالثا: دلالة آيات الوصايا العشر على كلية المحافظة على المال

دلت آيات الوصايا العشر على المحافظة على ضرورية المال في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [85]، أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه[86]، قال ابن عاشور: (وهذا يرجع إلى حفظ قواعد التعامل بين الناس لإقامة قواعد الجامعة الإسلامية ومدنيتها) [87].

كما دلت على المحافظة عليه في قوله تعالى : ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾[88] .

رابعا: ما شرع من أجل المحافظة على كلية المال.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت عدة أحكام منها :

- الحث على العمل والارتزاق بالحلال .
- ذم البخل والتسول، لغير حاجة ماسة ولازمة، والكسل، والبطالة.
- تحريم السرقة والغصب والغش والتدليس، والرشوة والربا والاحتكار والقمار؛ لأنها أخذ مال الغير بالباطل..
- معاقبة السارق والمرتشي والمحارب والمفسد في الأرض.
- تغريم من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي .
- الحث على إحياء الأرض وإعمارها بالزراعة والفلاحة والغراسة.
- الأمر بإقامة التجارات والصنائع والحرف والمهن الصغرى والكبرى، تطويرا للاقتصاد، وتوفيرا لمواطن الشغل، وسدا لأبواب البطالة، وإغلاقا لذرائع الفساد والانحراف بسبب أنواع التعطيل والتخريب.
- جواز الحجر على السفيه.
- تشريع الزكاة والصدقات والنفقات؛ لأنها تزيد المال وتطهره وتطوره.
- تضمين المتلفات، وأداء الأمانات، ورد الودائع.
- إيجاب الدفاع عن المال وصد المختلسين واللصوص.
- تسجيل وتوثيق العقود والسندات والمعاملات المالية.
- النهي عن التبذير والإسراف، وتحريم اكتناز الأموال وتكديسها، وعدم إخراج الزكاة منها، وعدم استثمارها.

خامسا: المقاصد والمشكلات المالية .

1- دفع قيمة الزكاة :

اختلف العلماء في مسألة دفع قيمة الزكاة فمنهم من أصر على أن إخراج الزكاة من طعام الناس وأنها عبادة ويجب التقيد بها عينيا (الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ولا يعدل عنه إلى النقود إلا للضرورة) [89]، بينما نجد من العلماء[90] من قال بأن الأفضل دفع قيمة الزكاة بناء على المقاصد الشرعية للزكاة التي يمكن تحقيقها في القيمة أكثر من تحقيقها في العين، وبذلك أصبحت القيمة تحقق المقصود من الزكاة بشكل أكمل وأفضل، إضافة إلى أنها أسهل على المتصدق، كما أن قيمة زكاة الفطر أقرب لمصلحة الفقراء لحاجاتهم إلى أشياء كثيرة يوم العيد كاللباس وغيره، فقالوا: إنه يصح دفع قيمة زكاة الفطر للفقراء كقول أبي يوسف: (والدراهم أولى من الدقيق لأنه أدفع للحاجة وأعجل به) [91] .

2- التأمين التعاوني التجاري:

أما التعاوني فمقصده دفع الأذى وتخفيف المصائب حال وقوعها، وهو ما يكون بين جماعة معينة كالجيران والأصحاب فيما بينهم وهذا يعتبر من باب التكافل والتعاون بين أبناء هذا المجتمع المصغر، وهذا النوع من التأمين ليس الغرض منه الربح علما بأنه لا يمنع من استثمار هذه الأموال، وأن تعود الأرباح إلى المصابين والمنكوبين، فهذا عمل تعاوني في طريق الخير.

أما التأمين التجاري فهو عقد بين شركات التأمين من جهة والفرد من جهة ثانية، على أن يدفع هذا الأخير للشركة مبلغا معينا يستعيده، أو يعوض له منه في حال حدوث أي طارئ، وفي غياب هذا الطارئ لا يأخذ شيئا، وهذا ما اعتبره الفقهاء من قبل الغرر، وواضح فيه الغبن والاحتيال وأخذ أموال الناس بالباطل، إضافة إلى أن

معظم شركات التأمين تتعامل بالربا؛ لأن جلها مرتبط بالشركات العالمية التي تستثمر أموالها في البنوك الربوية[92] .

3- مقصد حفظ المال واستخدام الإنترنت[93].

لاستخدامات الإنترنت بقصد حفظ المال له ضربان اثنان:

ضرب يخدم مقصد حفظ المال ويؤكده وينميه.

وضرب يضر بهذا المقصد، سواء بالتفويت أو التنقيص، وأوجز هذين الضربين فيما يلي :

إن أهم صور استخدامات الإنترنت المتوافقة مع مقصد حفظ المال والخادمة له هي:

1- صورة التجارة أو التسوق عبر الإنترنت[94]، وفق الشروط والضوابط الشرعية، وتعرف إجمالا:

- بالشروط المتصلة بالشيء المعقود عليه كأن يكون حلالا، ومعلوما وموجودا.

- بالشروط المتصلة بالمتعاقدين من حيث الرضا والحرية والمسؤولية وغير ذلك.

- بالشروط العامة الأخرى التي لها صلة بصحة العقد، كأن لا يعقد على شيء معقود عليه؟ (البيع على البيع) وغير ذلك... [95].

2- صورة تبادل المعلومات والأبحاث الاقتصادية، وشروط هذه الصورة:

- أن يكون هذا التبادل حاصلا بالتراضي والتوافق بين أصحاب البحوث

والدراسات والمستخدمين للشبكة.

- أن لا يشوب هذا التبادل شوائب غير مشروعة، وغير جائزة، على نحو الاستغلال والتحايل والغبن والتغرير والتزييف والتدليس.

- أن لا تكون هذه الأبحاث والمعلومات موجهة للعناية بالمال الذي لا قيمة له، أو المال الذي اصطلح الفقهاء على تسميته بالمال غير المتقوم في نظر الشريعة الإسلامية، وذلك على نحو: الخمور والخنازير، والميتة والنجلسات[96].

3- صورة قيام تجارة اللوازم والبرامج الحاسوبية بشرط أن يكون قيام هذه التجارة مشروطا بشروط البيع الصحيحة.

أما استخدامات الإنترنت المعطلة لمقصد حفظ المال وتفويته فهي كالتالي:

1- صورة السرقة والغصب عبر الإنترنت.

فطريقة السرقة عبر الإنترنت أخطر وأشنع من طرق السرقات السابقة والمعروفة، فهي تؤدي بسرعة بالغة (في خلال ثوان معدودة) ولا تتطلب كلفة ومشقة من قبل السارق ولا تترك بصمات أو آثار قد يعرف بموجبها، كما أنها لا تكتفي بكميات معينة من الأشياء المسروقة (وإنما مبالغها خيالية قد تصل إلى ما يعادل ميزانيات الدول)[97].

2- صورة تدمير البرامج والأنظمة الحاسوبية[98].

تعد هذه الصورة من أجلى وأوضح صور إتلاف مال الغير بلا وجه شرعي.

3- صورة التدليس والغرر عبر الإنترنت.

4- صورة التعاملات الوهمية عبر الإنترنت.

5- صورة قيام المقامرة عبر الإنترنت[99].

سادسا : واجبنا نحو المحافظة على ضرورية المال :

يجب علينا أن نحفظ ما سخره الله لنا من موارد طبيعية كالأشجار والموارد المائية والثروات البحرية والكائنات الحية والمعادن والبترول وغيرها، وإذا كانت المحافظة على البيئة واجبة علينا، فلا يتم ذلك ولا يتحقق إلا بالمحافظة على المال بكل أجناسه وأنواعه، نحافظ على موارده فلا نتلفها بالسفه ونستنزفها بلا ضرورة معتبرة ولا نحسن تنميتها ولا صيانتها فتتعرض للهلاك والضياع[100]، ولا نسرف في استخدامها؛ لأن الإسراف يؤدي للقضاء عليها فلا يبقى لأجيالنا القادمة شيء، فيتبدد المال ويهلك النسل، وعليه فلا بد من المحافظة على موارد المال وتنمية إنتاجه، وتحسين طرق استهلاكه، وبذلك نحل مشكلات عظمى نعاني منها كالفقر والبطالة والتخلف، قال الله تعالى: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [101].

الخاتمة

إن البحث قد خلص إلى أن الشريعة الإسلامية وافية بجميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية كبيرة كان أو صغيرة، ثابتة أو مستجدة، وإن غايتها العظمى هو إسعاد العباد في العاجل والآجل، وإن السعادة المطلوبة لا تتحقق إلا بمتابعة أحكامها وقواعدها، ومبادئها، وموافقة مقاصدها، التي تتجلي في المحافظة على الكليات الخمس من جانبي: الوجود والعدم، بدليل استقراء النصوص الشرعية على ذلك، وما دلالة آيات الوصايا العشر على الضروريات الخمس إلا جزء من ذلك الاستقراء، مما يدل على الالتزام بالنصوص مع عدم الغفلة عن حكمها ومقاصدها وعللها، لأنها المعيار الذي توزن به المصالح والمفاسد، فما كان في مرتبة الضروري يقدم على ما كان في مرتبة الحاجي، وما كان في باب الدين يقدم على ما سواه، كما أنها تحدد لنا الطريق الصحيح، وتبين لنا سلامته في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة وعباراتها واستنباط مدلولاتها ومعانيها ومراميها فيما ينزل بنا من المستجدات العصرية والتحديات الخطيرة في جميع المجالات.

الهوامش

1 - سورة الإسراء، الآية : 70 .

2 - الحفظ لها (الضروريات) يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، الشاطبي: الموافقات، 8/2، دار المعرفة، بيروت.

3 - الموافقات : تحقيق عبد الله درار، 46/3، دار المعرفة بيروت.

4 - الفيومي : المصباح المنير، 360/1، المكتبة العلمية، بيروت، مجمع اللغة، المعجم الوسيط، قام بإخراجه د.إبراهيم أنيس وآخرون، 538/1، ط 2 ، مطابع دار المعارف، مصر.

5 - الغزالي : المستصفى، ص 251، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، الرازي: المحصول، 220/2، ط 1، مطابع الفروق، الرياض، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإسنوي : نهاية السول، 82/4، عالم الكتب، بيروت.

6 - الموافقات، مصدر سابق، 8/2.

7 - المصدر السابق، 38/1 .

8 - التقرير والتحبير، 144/3، الآمدي: الإحكام، 274/3، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

9 - الغزالي: المستصفى، مصدر سابق، ص: 251، الشاطبي: الموافقات، مصدر سابق، 38/1، القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص: 392، ط:1، 1393هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، الزركشي: البحر المحيط، 209/5، ط2، 1413هـ، دار الصفوة للطباعة والنشر، الكويت، ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، 262/2، ط1، 1322هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الشنقيطي: نشر البنود، 177/2، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

10 - مراقي السعود مع نشر البنود، مرجع سابق، 177/2.

11 - إرشاد الفحول، ص: 216.

12 - الموافقات، مصدر سابق، 299/2.

13 - ضوابط المصلحة، ص: 256.

14 - سورة الذاريات، الآية : 56 .

15 - الموافقات، مصدر سابق، 153/2، 154 (الحاشية) .

16 - المدخل، ص: 37-38، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

17 - مناهج العقول شرح منهاج الوصول، 224/3، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

18 - الشاطبي، الموفقات، مصدر سابق، 17/2 .

19 - سورة الأنعام، الآيات: 151-153.

20 - الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، 173/2، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 ، 1402هـ 1995م.

21 - د: وهبة الزحيلي: التفسير المنير، 93/8، دار الفكر دمشق، ط 1 ، 1411هـ - 1991م .

22 - التحرير والتنوير، مرجع سابق، 168/5 .

23 - سورة الحديد، الآية : 25 .

24 - محمد الغزالي: سنمار الأولويات الشرعية، 13-14 .

25 - ابن عاشور: التحرير والتنوير، 158/5، دار سحنون، طبعة خاصة (المجمع الثقافي) أبو ظبي .

26 - الجرجاني: التعريفات، ص 105، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3 ، 1408هـ - 1988م .

27 - د: محمد عبد الله دراز: الدين، ص 9، مطبعة السعادة 1389هـ .

28 - سورة الذاريات، الآية : 56.

29 - سورة النساء، الآية : 156.

30 - ديوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 63، ط 1 ، دار النفائس، الأردن، 1421هـ - 2000م.

31 - سورة الأنعام، الآية : 151.

32 - سورة الأنعام، الآية : 153.

33 - البخاري: صحيح البخاري، 86/9، مسلم: صحيح مسلم، 1302/3-1303.

34 - إبن ماجه: سنن ابن ماجه، 784/2، أحمد : مسند أحمد، 327/5، والحديث صحيح. انظر الزيلعي: نصب الراية، 384/4، الهيثمي: مجمع الزوائد، 113/4.

35 - مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 811/2، 1407هـ - 1986م .

36 - سورة الجمعة، الآية : 9 ؟

37 - سورة الأنعام، الآية 153.

38 - أنظر: د: نور الدين الخادمي، الإنترنت ومقاصد الشريعة، ص: 99 وما بعدها، مكتبة الرشد.

39 - الموافقات, مصدر سابق، 8/2 وما بعدها.

40 - انظر : الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 790/1, مادة (ن ف س) , دار إحياء التراث العربي, بيروت , لبنـــان, ط 2، 1420-2000 .

41 - انظر: بجمع اللغة : المعجم الوسيط, جمع د: إبراهيم أنيس وآخرون 117/2, مادة (ن ف س) دار الدعوة, استانبول, تركيا.

42 - إبن تيمية : مجموع الفتاوى، 289/9 .

43 - سورة البقرة , الآية: 179.

44 - سورة الفرقان, الآية: 68

45 - البخاري: صحيح البخاري, 247/10 .

46 - سورة الأنعام , الآية: 151 .

47 - د/ نور الدين الخادمي: المقاصد الشرعية, مرجع سابق,ص 91 .

[48] - د: نور الدين الخادمي، الإنترنت ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:111 وما بعدها .

49 - د: جمال بن عبد العزيز الشرهان:الوسائل التعليمية ومستجدات تكنولوجيا التعليم, ص162.

50 - منى محمد علي الشيخ: الإنترنت والمكتبة المدرسية, ص 32.

51 - انظر: الفيومي: المصباح المنير, 423/2, مادة(ع ق ل), المكتبة العلمية, بيروت لبنان

52 - انظر القاموس المحيط, 1365/2, مادة (ع ق ل), دار إحياء التراث العربي,ط 2 ,1420هـ- 2000م, بيروت , لبنان.

53 - النسفي: العقائد النسفية, 39/1.

54 - د: نور الدين الخادمي : تعليم علم الأصول، ص 423، مكتبة العبيكان، الرياض، 1423هـ - 2002م .

55 - سورة طه, الآية: 114.

56 - سورة المائدة, الآية:91.

57 - مسلم, صحيح مسلم,1587/4 .

58 - ابن ماجه: سنن ابن ماجه,81/1 , وهو صحيح, انظر: الألباني: صحيح الجامع,10/4 .

59 - سورة الأنعام, الآية:151.

60 - سورة الذاريات, الآية:21.

61 - سورة العلق, الآية:1

62 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص: 103، مطبعةالإرشد، بغداد، 1390هـ - 1971م .

63 - عادل العالي: الشباب والإنترنت, ص 16, وقد نقل عن مجلة المعرفة عدد 51, جمادي الآخرة 1420هـ

64 - المصدر السابق نفسه.

65 - الرازي: مختار الصحاح, ص 657, مكتبة النووي, دمشق .

66 - د: يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, مرجع سابق, ص 393.

67 - المحصول, 320/2, دار الكتب العلمية, بيروت, ط ا, 1408هـ - 1988م.

68 - تقريب الوصول إلى علم الأصول, ص 413, مكتبة ابن تيمية =, القاهرة, 1414هـ.

69 - سورة الأنعام, الآية: 151 .

70 - سورة الإسراء الآية: 32 .

71 - سورة الأنعام, الآية: 151 .

72 - مقاصد الشريعة، مصدر سابق، ص: 81.

73 - سورة النساء، الآية : 3 .

74 - البخاري: صحيح البخاري، 119/4.

75 - البخاري: صحيح البخاري، 30/1 .

76 - الموافقات، مصدر سابق، 17/2 .

77 - سورة الأحزاب، الآية : 5 .

78 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، رقم القرار (105/2/100)، دورة المؤتمر العاشر المنعقدة بجدة 23-28 صفر، 28 يونيو-3 يوليو عام 1997م بشأن الاستنساخ البشري .

79 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة المذكورة في السابق .

80 - د: يوسف حامد العالم: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 468 .

81 - سورة النساء، الآية : 5 .

82 - البخاري : صحيح البخاري، 97/12 .

83 - أبو داود: سنن أبي داود، 822/3، الترمذي : سنن الترمذي، 3/3، وقال حسن صحيح .

84 - د: يوسف أحمد محمد البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: 65.

85 - سورة الأنعام، الآية : 152.

86 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 88/7 .

87 - إبن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، 162/5 .

88 - سورة الأنعام، الآية : 152.

89 - أبو بكر الجزائري: منهاج المسلم، ص: 281، ط 2 ، دار الكتب السلفية.

90 - المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدئ، 126/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

91 - المصدر السابق نفسه .

92 - د : نور الدين الخادمي، مرجع سابق، 138/2-139 .

93 - د: نور الدين الخادمي، الإنترنت ومقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:147 وما بعدها .

94 - انظر: ما كتب في "المخاطر التجارية والاقتصادية للإنترنت".

95 - انظر: ما كتب في (المحاسن العلمية والثقافية للإنترنت) .

96 - د: نور الدين الخادمي: الإنترنت ومقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص: 160.

97 - ذكرت صحيفة المسلمون "أن هناك شركات وهيئات مالية وهمية تقوم بعقد صفقات وإنجاز عمليات تجارية بطريقة التحايل والتزوير وأخذ أموال الناس بالباطل" المسلمون، العدد 686.

98 - المخاطر المالية للإنترنت، عادل العالي: الشباب والإنترنت، ص: 17، عبد القادر الفنتوخ: الإنترنت والمستخدم العربي، ص: 209.

99 - د: نور الدين الخادمي: الإنترنت ومقاصد الشريعة، ص: 165 وما بعدها.

100 - د: يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص: 51، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م.

101 - سورة الأعراف، الآية: 56-85 كررت مرتان في السورة نفسها.